# النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس - دراسة مقارنة -

د. سامية العايب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- جامعة قالمة-

**مقدمة :**

تسعى الدول الديمقراطية إلى تنمية الوعي السياسي لدى جماهير الرأي العام من أجل تمكينه من أداء دوره في الحياة السياسية، ويظهر ذلك فيما يعرض على الشعب من مسائل سياسية مهمة لإبداء رأيه فيها بالقبول أو الرفض أو من خلال اختيار ممثليه في المؤسسات التمثيلية القاعدية والمركزية عن طريق الانتخاب.

إنّ الانتخابات الحرة والنزيهة أصبحت الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة، والتي أصبحت مطمح كل الشعوب التي عانت من ويلات الاستعمار وشعار كل الأنظمة السياسية المعاصرة[1]، وللارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية تحولت المطالبة بضرورة نزاهته وشفافيته من مطلب داخلي إلى مطلب دولي تضمنه جداول أعمال دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يعمل المجتمع الدولي على تطبيقه وجعله المعيار الذي تقاس به ديمقراطية الدول[2].

تُعدّ النظم الديمقراطية المناخ المناسب لنمو الرأي العام وازدهاره لأنها تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، لذلك نجد الحكومات الديمقراطية في العصر الحديث تسعى جميعها لأن تكون قراراتها

[1]- أحمد بنيني، " الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005\2006، ص 1.
[2]- قادري عبد العزيز، " حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص.ص 89-90.

السياسية والاقتصادية مرضية لجميع فئات الشعب، وبذلك تضمن مشاركة إيجابية للشعب في الميدان السياسي وتتفادى إمكانية حدوث الثورات والانقلابات[3].

إنّ نضج الرأي العام هو الذي يكرّس الوعي الديمقراطي، الذي لا يزال عند بعض الشعوب ضئيلا فليست المشكلة في اشتراك الشعب في وضع الدستور من عدمه، لكن المشكلة هي عدم وعي الشعوب بحقوقها وبخاصة في المجتمعات النامية فهم لا يدركون حقوقهم، وإن وعوها لا يمارسونها لأنهم يعيشون أزمة صدق وتصديق[4].

تلعب الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية دورا حاسما في عملية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، لأن الشعب يختار المرشح أو الحزب الذي يراه محققا لآماله وأهدافه، وعليه تعتبر هذه الأخيرة وسيلة لقياس مدى مشاركة الشعب في اختيار ممثليه، ومن ثمة نجد أن عدم مشاركة الشعب في الانتخابات بشتى صورها يؤثر تأثيرا مباشرا على المركز العام لتكييف الدولة باعتبارها دولة ديمقراطية أو دولة استبدادية، ممّا قد يثير مسؤولية للسلطة السياسية بطريقة غير مباشرة[5] لأن قطيعة الشعب للانتخابات فيه اتهام للسلطة السياسية بالتزوير أو محاولة التزوير لنتائج الانتخابات ويُعبّر عن فقدان الثقة بين المواطن والسلطة.

لتفادي كل هذه الإشكالات ولمحاولة استرجاع ثقة الشعب في مؤسسات الدولة، ولضمان صحة العملية الانتخابية وفصلها عن إدارة السلطة التنفيذية، عمل المؤسس الدستوري الجزائري

[3]- العايب سامية، " المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة باجي مختار عنابة -الجزائر، 2014، ص 280.

[4]- عبد الكريم محمد السروى، " الرقابة الشعبية على سلطات رئيس الدولة " -دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي -، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، القاهرة، 2006، ص 225.

[5]- العايب سامية : " الحدود الدستورية لرقابة الرأي العام ودوره في إرساء الديمقراطية "، مجلة المجلس الدستوري، العدد السادس(6)، الجزائر، 2016، ص 49.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[6]على تعديل نصاب تشكيلة المجلس الدستوري حيث رفع عدد الأعضاء من تسعة (09) إلى اثنتي عشر عضوا (12)، كما دعّم مراقبة ومسايرة العملية الانتخابية باختلاف صورها بتأسيس مؤسسة دستورية جديدة وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

انتهج المؤسس الدستوري الجزائري نهج المشرع التونسي الذي استحدث هيئة مستقلة للانتخابات في سنة 2011 لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي، بعد أن تعزّزت القناعة لدى المشرع التونسي بضرورة فصل مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها عن السلطة التنفيذية، وإسنادها إلى هيئة مستقلة من شأنها أن تضمن نزاهة وديمقراطية وتعددية الانتخابات.

ولأن الباعث والهدف مشتركان بين النظامين الجزائري والتونسي من وراء تأسيس هذه الهيئة المستقلة، استوجبت الدراسة الاستئناس للتجربة الديمقراطية التونسية ومحاولة المقارنة بينها وبين التجربة الديمقراطية الجزائرية، من أجل ضمان استقلالية الرقابة على الانتخابات بشتى صورها، ومحاولة الوصول إلى تجربة ديمقراطية تتسم بالنزاهة والشفافية بتكريس الفصل في إدارة الانتخابات والإشراف على رقابتها من السلطة التنفيذية إلى الهيئة المستقلة.

[6]- الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996) المعدل بـ : القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 25، لـ 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور (ج ر 63، لـ16 نوفمبر 2008، ص 08)، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق لـ 6مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14، لـ7مارس 2016).

وعليه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ماهي الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة في كل من الجزائر وتونس ؟ وفي ما تتمثل مجمل الآليات القانونية التي خُوّلت للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر لممارسة مهامها الرقابية على الانتخابات مقارنة بالنظام التونسي ؟

منهج الدراسة :

لتحليل هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي لنصوص الدستور، وللقوانين العضوية ولمجمل المراسيم التنظيمية المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبعلاقتها بباقي مؤسسات الدولة أثناء قيامها بدورها، ناهيك عن بعض المراسيم الصادرة التي لها علاقة بجزئيات تنظيم العملية الانتخابية وارتباطها بعمل الهيئة العليا.

سندعم الدراسة كذلك ببعض أدوات المنهج المقارن لدراسة القانون التونسي الذي عمل على تنصيب الهيئة العليا المستقلة في سنة 2011، ثم سنّ قانون لها في 2012 لتتم دسترتها في 2014 لاستخلاص نقاط الشبه والاختلاف بين الهيئتين، واستنباط ما يمكن به تدعيم مواطن القصور أو الغموض في النصوص المنظّمة للهيئة المستقلة في الجزائر، على اعتبار أنّ النظام التونسي كان سباقا في إنشاءه للهيئة واعتبارها الوحيدة المسؤولة على مراقبة الانتخابات.

لتحليل إشكالية الدراسة سنتبع الخطة الآتي عرضها :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول : تعريف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دستوريا.

الفرع الثاني : خصوصية التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثالث : خصائص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الثاني : الإطار الوظيفي والرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني : إجراءات ممارسة الصلاحيات الرقابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثالث : قواعد سير وعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

**المطلب الأول : الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

رغم حداثة النظام الانتخابي الجزائري إلّا أنه عرف تطورات كبيرة، حاول من خلالها المؤسس والمشرع العادي تكييفه مع المستجدات سواء على مستوى الهندسة الدستورية[7]، أو على مستوى الاختيارات الكبرى للنظام السياسي، وهذا ما يمكن تعقبه من خلال تطور المسار الانتخابي ومن خلال المؤسسات الدستورية المستحدثة في سبيل نجاعة العملية الانتخابية وضمان الشفافية.

تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاءات ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[8].

إنّ تحديد التكييف القانوني السليم للهيئة العليا المستقلة، يقتضي منا دراسة النصوص الدستورية المنشئة لها، كما يجب دراسة أحكام القانون العضوي المتعلق بتنظيمها لنستخلص خصوصية هذه الهيئة في ضمان دورها الرقابي لتعزيز الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

[7]- مفتاح عبد الجليل : " البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري "، مجلة الإجتهاد القضائي - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص 168.
[8]- حددت ذلك الفقرة 5 من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 24.

**الفرع الأول : تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تناول كل من الدستور والقانون العضوي المنشئ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن أحكامهما القانونية نصوصا تتعلق بتنصيبها وباختصاصاتها، لكن لا يوجد نص دستوري يعرّفها، وإن تناول القانون العضوي تعريف جزئي لها ضمن نصوصه.

**أولا : تنوع وتطور الهيئات الرقابية على العملية الانتخابية**

يبيّن تطور قانون الانتخابات في الجزائر عبر مختلف مراحله إلى غاية صدور القانون العضوي 01\12 بوضوح هيمنة الإدارة الجزائرية على كل الهيئات المكلفة بالإشراف والسهر على حماية العملية الانتخابية، فمن اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية إلى اللجان الولائية والبلدية، إلى المراكز ومكاتب التصويت المكلفة بالإشراف على الاقتراع والفرز.

ولأن الفقه يكاد يجمع على ضرورة إنشاء آليات عملية للتخلص بصورة نهائية من مظاهر التزوير والتزييف والغش لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وهذه النتيجة لن تتحقق إلاّ بإسناد عملية الإشراف والمراقبة للقضاء.

والمقصود بالإشراف القضائي في معناه الواسع، هو الإشراف على سير وتنظيم العملية الانتخابية من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى رئاسة مراكز ومكاتب التصويت، إلى الفرز والفصل في الطعون وصولا إلى إعلان النتائج.

أنشأت سابقا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل الأول والثاني من الباب السادس المعنون ب " آليات الإشراف والمراقبة " من القانون العضوي للانتخابات الأول 12|01[9].

[9]- القانون العضوي 01\12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

تسهر هاتين اللجنتين على مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالانتخابات من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية، عن طريق مختلف الآليات التي يمكن من خلالها تجسيد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية[10]، من خلال التشكيلة الحصرية للقضاة المعينين من طرف رئيس الجمهورية في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تطبيقا للمادة 168 من القانون العضوي للانتخابات 12\01.

ولأنه يتعذّر على القضاء في الجزائر أداء هذه المهمة بصفة منفردة لعدة أسباب (نقص الإمكانيات البشرية، المادية والقانونية لضمان استقلالها) أنشأ المؤسس الدستوري هيئة وطنية مستقلة للإشراف ومراقبة العملية الانتخابية، ولضمان الحياد الإداري بتشكيلة مختلطة مناصفة بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني.

فقد تمّ استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن الفصل الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، المعنون بـ" مراقبة الانتخابات " من الباب الثالث المعنون " بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية "، حيث تناول المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة باعتبارها مؤسسة دستورية جديدة مستحدثة في إطار تكريس الشفافية والنزاهة وضمان حياد الإدارة.

ولقد تناولتها أحكام المادة 1\194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات "، مما يستتبع استخلاص تعريف لها انطلاق من وصفها.

أما في النظام التونسي فالأمر مغاير، إذ أنّ ظروف إحداث هذه الهيئة يختلف عن نظيره في النظام الجزائري، حيث أفرزت تجربة الانتقال الديمقراطي بتونس صنفا جديدا من الهيئات

[10]- أحمد بنيني : " الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن (8)، جانفي 2013، ص 214.

العمومية والمستقلة عن السلطة التنفيذية، من بينها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها، على إثر نجاح الثورة التونسية وتولي رئيس مجلس النواب رئاسة الجمهورية التونسية بصفة مؤقتة.

تمّ على التوالي إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ثم إصدار المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية، والذي تمّ بموجبه حل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الدستوري.

ربط هذا المرسوم في فصله الأول نهاية الفترة المؤقتة بانتخاب مجلس وطني تأسيسي انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا، تكون مهمته الأساسية كتابة دستور جديد للجمهورية التونسية[11].

لقد تمّ إحداث هيئة مستقلة مؤقتة مكلفة بمهمة تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لأول مرة بموجب المرسوم[12] الصادر سنة 2011.

ولقدتمّ تأكيد هذا الخيار بموجب أحكام الفصل 25 من القانون التأسيسي[13]، تبعا لذلك تمت المصادقة على القانون الأساسي المحدث للهيئة المستقلة للانتخابات في هيئتها الدائمة[14].

تمت دسترة الهيئة بمقتضى الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية والذي تمت المصادقة عليه يوم 26 جانفي 2014.

---

[11]- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الملخص التنفيذي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، 21 أفريل 2015، ص991.

[12]- المرسوم عدد 27 لسنة 2011، المؤرخ في 18 أفريل 2011، المتضمن إحداث هيئة مستقلة مؤقتة، والذي بمقتضاه حلّت الهيئة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ 1956 وحتى تأسيس هذه الهيئة.

[13]- القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية.

[14]- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتضمن إحداث الهيئة العليا المستقلة.

**ثانيا : تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق أحكام القانون العضوي 16\11**

لقد قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المنظم للهيئة العليا بإيراد تعريف نوعي ووظيفي لهاته الهيئة، إذ بموجب المادة 02 من القانون العضوي 16\11[15] " تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير ".

وعليه نخلص إلى أنّ الهيئة عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مكلفة برقابة العملية الانتخابية بشتى صورها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة بدءا من مرحلة التحضير لإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج النهائية للانتخابات، لأن المجلس الدستوري هو من يتولّى مهمة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات بعد الفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها بعد الإعلان المؤقت للنتائج حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

بالرجوع لأحكام الدستور التونسي ضمن الفصل 126 منه في الباب السادس المعنون بـ" الهيئات الدستورية المستقلة " نجده قد أوكل مهمة إدارة الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث تضمن هذه الأخيرة سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتُصرّح بالنتائج[16].

وعليه نجد أنّ الهيئة العليا في تونس منفردة بالرقابة والسهر على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، على نقيض الوضع في الجزائر الذي تتقاسم فيه الهيئة العليا المستقلة مع المجلس الدستوري آليات الرقابة والإعلان عن النتائج، إذ تكتفي الهيئة

[15]- القانون العضوي 16\11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016).

[16]- تتمثل المهام الرئيسية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس في مايلي :
- تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية.
- التحضير للانتخابات ومراكز الاقتراع بالداخل والخارج وتقسيم الدوائر الانتخابية.
- ضمان الشفافية في الانتخابات وفي الفرز.
- فرز وإعلان النتائج.

بالإعلان المؤقت للنتائج لتستتبع بالإعلان النهائي من طرف المجلس الدستوري بعد استيفاءه إجراءات ومراحل التأكد من صحة العملية الانتخابية والفصل في الطعون الانتخابية.

لقد بيّن القانون عدد 23 لسنة 2012 طبيعة الهيئة العليا التونسية بأنها هيئة عمومية مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي[17]، ولقد تمت دسترة الهيئة لتكون إحدى الهيئات الدستورية المستقلة الخمس[18].

**الفرع الثاني: خصوصية التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تظهر خصوصية التركيبة البشرية للهيئة العليا في الفسيفساء التي ضمّنها المؤسس الدستوري الجزائري في تشكيلتها البشرية، إذ كرّس المؤسس التمثيل الجغرافي عند توزيع وتمثيل الكفاءات المستقلة، ناهيك عن التمثيل المتساوي للقضاة المكرس دستوريا، وإن برزت صفة التعيين للأعضاء في الجزائر وليس الانتخاب كما برز في النظام التونسي.

**أولا : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تتشكل الهيئة العليا المستقلة في الجزائر من الرئيس وأربعمائة وعشرة عضوا (410)، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي من بين الكفاءات المستقلة للمجتمع المدني، ومن بينهم قضاة يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

**أ- الرئيس**

عُيّن السيد " عبد الوهاب دربال " رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي[19]، وذلك بمراعاة المادتين 91\6 و194 من الدستور، حيث تشترط المادة 94\2 أن

[17]- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 992.

[18]- تتمثل الهيئات المستقلة الخمس في : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هيئة الاتصال السمعي البصري، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الراشدة ومكافحة الفساد.

يتولى رئاسة الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وهو ما تمّ بالفعل حيث استشار السيد الرئيس الأحزاب المعتمدة التي أبدت أغلبيتها الموافقة على تعيين الشخصية، وهذا على عكس النظام التونسي الذي يتم فيه انتخاب رئيس الهيئة ونائبه بعد انتخاب أعضائها.

وعليه وتطبيقا لأحكام المادة 194 من الدستور وبأمر من رئيس الجمهورية قام ديوان الرئاسة كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة، وعددها 70 حزبا بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد " عبد الوهاب دربال " رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وجاء في بيان رئاسة الجمهورية أنه " عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا أعلن فيها 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئيس الدولة، فيما أبدت 9 أحزاب أخرى تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات، وقد أبدت 4 أحزاب أخرى اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية "[20].

خلصت رئاسة الجمهورية إلى أنه " يتجلى من ذلك أن التحفظات والاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور، في حين أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الدولة "[21].

---

[19]- المرسوم الرئاسي 16\284، المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016.

[20]- الإذاعة الجزائرية \و أج، رئيس الجمهورية يعين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا يوم 06 أفريل 2017، 21:04.

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161106/93207.htm - رابط الإطلاع - نشرت يوم 06 نوفمبر 2016.

[21]- المرجع نفسه، 06 أفريل 2017، الساعة 21:04.

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161106/93207

أما في النظام التونسى نجد أنّ رئيس الهيئة يتم انتخابه من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين لمجلسها، وقد انتخب السيد" محمد شفيق صرصار " رئيسا للهيئة المستقلة التونسية، وقد خصه القانون بمهام عديدة نستشفها في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

**ب- الأعضاء**

تتكون الهيئة العليا المستقلة وبشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعيّنهم رئيس الجمهورية[22]، ومن كفاءات مستقلة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين كفاءات المجتمع المدني، حيث يتم انتقاؤهم من طرف لجنة خاصة برئاسة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[23].

إنّ ممارسة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمهامهم يكون باستقلالية تامة، ويجب أن تضمن لهم الدولة أثناء ممارسة المهام الموكلة لهم دستوريا كل الحماية اللازمة من كل صور التهديد وكل أشكال الضغط.

مع العلم أنّ عضوية القضاة أو الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني تكون بناء على انتداب[24]يقابله تعويض بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالانتخابات[25].

يتم نشر القائمة الاسمية لتشكيلة[26]الأعضاء فور استدعاء الهيئة الناخبة[27].

---

[22]- المرسوم الرئاسي رقم 17\05، المؤرخ في 4 يناير2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 04 يناير 2017.

[23]- المرسوم الرئاسي 17\06، المؤرخ في 4 يناير 2017، المتضمن تعيين كفاءات المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 4 يناير2017 .

[24]- المرسوم التنفيذي 17\17، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017 .

[25]- المادة 10 من القانون العضوي 16\11المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 42.

[26]- المرسوم الرئاسي 17\07، المؤرخ في 4 يناير 2017، المتضمن نشر القائمة الاسمية لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 4 يناير 2017.

أما في النظام التونسي، فالتشكيلة مختلفة تماما إذ تتكون الهيئة العليا المستقلة التونسية من تسع أعضاء مستقلين ومحايدين ومن ذوي الكفاءة والنزاهة، حيث يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 6 سنوات، مع تجديد ثلث أعضائها كل سنتين[28].

لاختيار أعضاء الهيئة العليا تمّ تكوين لجنة فرز خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي لفرز الترشح لعضوية مجلس الهيئة، حيث تم تقديم 36 ملفا للمترشحين موزعة حسب الاختصاصات التي ضبطها الفصل 5 من القانون المنشئ للهيئة.

وفي الجلسة العامة ليومي 8 و9 جانفي 2014 تمت إحالة الملفات لاختيار(09) أعضاء يمثلون الهيئة بالتصويت السري وبأغلبية الثلثين، ثم تمّ انتخاب رئيسها السيد " محمد شفيق صرصار"، وفي أول إجتماع لمجلس الهيئة المنتخب يوم 16 جانفي 2014 تمّ انتخاب نائب رئيس الهيئة[29].

**ثانيا : شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

يجب على الهيئة التي أوكلت مهمة اختيار الكفاءات للجنة الخاصة برئاسة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مراعاة عدة شروط عند اختيارها للأعضاء الذين يمثلون كفاءات المجتمع المدني، إذ يجب أن يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة الشروط الآتي ذكرها[30]:

- أن يكون ناخبا.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

---

[27]- المرسوم الرئاسي رقم 17\57 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017، المؤرخ في 04 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد 6 الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2017.

[28]- الفصل 126 الفقرة 3 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[29]- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 991 .

[30]- حددت الشروط المادتين 7 و8 من القانون العضوي 16\11المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 42.

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

- أن لا يكون منتخبا.

- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

- ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي لجميع الولايات، وللجالية الوطنية بالخارج في تشكيلة الكفاءات المستقلة للهيئة.

أما في النظام التونسي، فإنّ اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة التونسية التسع يكون طبقا للفصل الخامس (05) من القانون المحدث للهيئة، ومن مناصب محددة على سبيل الحصر حيث يتم اختيارهم كالآتي[31]:

1-قاضي عدلي،

2-قاضي إداري،

3-محام،

4-عدل إشهاد أو عدل تنفيذ،

5-أستاذ جامعي : مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ التعليم العالي،

6-مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية،

7-مختص في الاتصال،

8-مختص في المالية العمومية،

جميعهم لهم خبرة عشرة سنوات على الأقل

9-عضو يمثل التونسيين بالخارج.

[31]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014، ص 316.

**الفرع الثالث : خصائص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

يمكن استخلاص مميزات وسمات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات انطلاقا من تعريفها الذي ضمّنه القانون العضوي المنشئ لها، ناهيك عن بلورة أهم خصائصها انطلاقا من خصوصية تركيبتها البشرية.

وعليه تتمتع الهيئة العليا المستقلة بمجموعة من المميزات نستشفها مما سبق تحليله :

أولا : تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية المالية[32].

ثانيا : تتمتع الهيئة العليا باستقلالية في التسيير[33].

ثالثا : التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج ضمن تشكيلة الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة حسب ما حددته المادة 8 من القانون العضوي 16\11.

رابعا : قراراتها غير قابلة لأي طعن وتبلغ بأي وسيلة كانت حسب ما أكدته المادة 21 من القانون العضوي 16\11.

خامسا : رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف الرئيسي للهيئة، وهو من يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها حسب المادة 49 من القانون العضوي 16\11.

سادسا : تدعيم تشكيلة الهيئة بالعنصر والتمثيل القضائي، وإن لم تمنح لها لا اختصاصات قضائية أو حتى شبه قضائية، ولهذا يبقى التساؤل مطروح حول غاية المشرع من الإنزال القضائي في التشكيلة البشرية ؟ وإن كنا نرى أن تدعيم التشكيلة بالعنصر القضائي فيه تعزيز للاستقلالية وتدعيم للرقابة.

[32]- المادة 2 من القانون 16\11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 42.
[33]- المادة 47 من القانون 16\11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 46.

سابعا : أعضاء الهيئة المستقلة معينون وفي وضعية انتداب منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج، ويمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا حسب ما حددته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17\17 الذي يحدد كيفية الانتداب.

ثامنا : يتم تعيين الأعضاء المنتدبين لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد تلقائيا إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج.

ويبقى تقييم مدى نجاعة هذه الهيئة في القيام بدورها قائما على طريقة خوضها التجربة الأولى التي ستتبيّن من خلالها مواطن القوة والضعف في القانون العضوي المنظم للهيئة العليا، مما يوضح لنا إمكانية إدخال تعديلات عليها لاحقا أم لا ؟

إنّ كل هذه التساؤلات تتضح معالم الإجابة عليها بعد انقضاء فترة عمل التجربة الأولى للهيئة في تشريعيات 2017، ليمكننا بعدها تقييم عمل الهيئة وإثبات مواطن نجاحها ونقاط قصورها.

لقد بيّن القانون التونسي عدد 23 لسنة 2012 بأنّ الهيئة العليا التونسية هي هيئة عمومية مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

لا تختلف مجمل الخصائص التي تتمتع بها الهيئة المستقلة بالجزائر عن نظيرتها بتونس في ما يخص الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، لكن الهيئة المستقلة بتونس هيئة دائمة وبتشكيلة أعضاء منتخبة، وليس كما هو الوضع بالنسبة للهيئة العليا المستقلة بالجزائر التي تبدأ عملها بانتداب أعضائها من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي عملها بإعلان النتائج المؤقتة.

**المطلب الثاني : الإطار الوظيفي والرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تخضع جل صور الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المترشحين، أو من قبل ممثليهم أو حتى من الناخبين، إلاّ أنه قد تحدث بعض التجاوزات والاختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز[34].

ولتدعيم صور الرقابة التقليدية التي تضمنها القانون العضوي للانتخابات 16\10، ولتنظيم الرقابة على الانتخابات بشفافية أكثر وضمان حياد الإدارة أوكل المؤسس الدستوري رقابة من نوع خاص لهيئة جديدة يطمئن لها الجميع ويحتكم إلى حيادها.

نستعرض باختصار ما تتمتع به الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من صلاحيات في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لنتناول بعدها خصوصية الإجراءات الرقابية التي تحتكم إليها لممارسة اختصاصاتها.

**الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

سنّ المشرع للهيئة العليا المستقلة مجموعة من الصلاحيات التي يجب عليها التقيّد بها والسهر على تنفيذها بدءا بمرحلة ما قبل الاقتراع، تليها مرحلة الاقتراع وتستمر حتى مرحلة ما بعد الاقتراع، ولكل مرحلة أدوار مختلفة للهيئة تسهر على تنفيذها وضمانها بالتنسيق مع باقي مؤسسات الدولة، كما سنرى في العرض الآتي بيانه :

**أولا : اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع**

تتأكد اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مرحلة ما قبل الاقتراع من جملة من الإجراءات، وحسب ما ورد في أحكام القانون العضوي 16\11 بموجب المادة 12 منه يمكن حصرها في :

[34]- فريدة مزياني : " الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر، مارس 2008، ص 84.

- حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية.

- ضمان عدم استخدام أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي ما أو مترشح ما.

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية مع ما يفرضه القانون العضوي للانتخابات 16\11، وفي هذا الصدد أكد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بأن " عدد الناخبين في الجزائر 23 مليون و276 ألف و550 ناخب منهم 900 ألف مسجل من جاليتنا الجزائرية في المهجر، وقد ضبطت هذه القائمة بعد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وقد دامت 15 يوما من الثامن إلى 21 من شهر فيفري المنصرم ".

وأوضح الأمين العام لوزارة الداخلية[35] أمام الإذاعة الجزائرية بأن عملية تحيين القوائم الانتخابية أفضت إلى شطب 287 ألف مزدوج التسجيل من سجل الناخبين، وتمّ ذلك بفضل إدخال رقم شهادة الميلاد الذي كان فاصلا في القضاء على تشابه الأسماء، كما أفضت عملية تطهير القوائم الانتخابية في المراجعتين العادية والاستثنائية عن شطب 436 ألف متوفي.

- تتأكد من مطابقة وصحة عملية الترشيح ومن مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها مع القانون العضوي للانتخابات، وقد صدر في هذا الشأن مرسوما تنفيذيا17\16[36] يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها.

[35]- تصريحات الأمين العام لوزارة الداخلية الذي نزل ضيفا على فورم الإذاعة يوم الاثنين 13 مارس 2017.
[36]- المرسوم التنفيذي 17\16، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليه، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

تُلزَم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بموجب المادة 5 فقرة 2 من المرسوم 16\17 بوضع كافة الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

- تتأكد من توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، ومراقبة الأماكن والمواقع المخصصة لإشهار قوائم المرشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.

- تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسجل وترسل كل المخالفات أو التجاوزات الصادرة عن الأحزاب السياسية أو المرشحين، وتتخذ الإجراء الذي تراه مناسبا ومفيدا ويمكنها إخطار السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

وقد أوضح السيد " دربال " رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بأن مجموع الإخطارات التي تلقتها الهيئة العليا خلال الحملة الانتخابية 190 إخطار، في حين قامت الهيئة بتوجيه " 435 إشعار ".

بالنسبة للإخطارات المندرجة ضمن مجريات الحملة الانتخابية التي دامت ثلاثة أسابيع، " تم قبول 135 إخطار فيما رفض الباقي مع إعلام المعنيين بأسباب الرفض والتي لم تحترم الشروط القانونية الواجب توافرها في الإخطار ".

**ثانيا : اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء الاقتراع**

يستمر عمل اللجنة إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة الاقتراع حيث خصّها المشرع بجملة من الصلاحيات تسهر على تنفيذها وعلى مراعاة احترام كل الشروط والضوابط القانونية التي حددها القانون العضوي للانتخابات 10\16، وتتمثل إجمالا هذه المهام حسب ما حددته المادة 13 من القانون العضوي11\16 في :

- التأكد من اتخاذ كل التدابير اللازمة للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونيا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى المكاتب والمراكز بما في ذلك المراكز المتنقلة.

- التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت يوم الاقتراع.

- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت.

- التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

- التأكد من احترام الأوقات الرسمية لافتتاح عملية التصويت واختتامها.

**ثالثا : اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الاقتراع**

تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع المرحلة الأشد خطورة لما قد يُسجل فيها من مخالفات، أو تجاوزات أثناء الفرز أو حفظ الأصوات المعبّر عنها، لذا تتولى الهيئة العليا في إطار صلاحياتها الدستورية بعد انتهاء عملية الاقتراع حسب المادة 14 من القانون العضوي 16\11 السهر على مايلي :

- التأكد والحرص على احترام إجراءات الفرز.

- التأكد من حفظ الأصوات المعبر عنها.

- تمكين الممثلين القانونيين من تسجيل احتجاجاتهم إن وجدت في محاضر الفرز.

- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا، للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار.

لا تختلف المهام المسندة للهيئة العليا في الجزائر عن تلك المسندة للهيئة العليا المستقلة في النظام التونسي، إذ تسهر على تلخيص المهام الموكلة للهيئة عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية في مايلي :

- مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة وضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها.

- وضع رزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتوافق مع المدة المقررة دستوريا وبمقتضى القانون الانتخابي.

- قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفق لأحكام التشريع الانتخابي.

- وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.

- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.

- اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي.

- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها وفرض احترامها طبقا للقانون.

- تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.

- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات الصلة بالانتخابات والاستفتاءات.

**الفرع الثاني : إجراءات ممارسة الصلاحيات الرقابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

خوّل القانون العضوي 11\16 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجموعة آليات تمكنها من ممارسة مهامها، حيث تملك بمقتضى الإجراءات الرقابية[37] التي تسلكها سلطة التدخل الفوري

[37]- وردت الصلاحيات الرقابية ضمن القسم الرابع (المواد من 15 إلى 24) من القانون العضوي المنظم للهيئة العليا المستقلة 11\16، المرجع السابق، ص 44.

والتلقائي عند معاينة كل تجاوز، بل قد تمتد صلاحياتها الرقابية إلى حد طلب تسخير القوة العمومية، و يمكن إجمال هذه الإجراءات في مايلي :

أولا: التدخل التلقائي عند مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16\10 أو بناء على عرائض واحتجاجات مقدمة من الغير بعد التأكد من صحتها.

ثانيا : إشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل تجاوز أو نقص تعاينه في إجراءات العملية الانتخابية.

ثالثا : إشعار الأحزاب السياسية أو المترشحين بكل تجاوز أو خلل صادر عنهم خلال مراحل العملية الانتخابية، مع ضرورة التصرف بسرعة من قبل كل المتجاوزين سواء كانت سلطات أو مترشحين أو أحزاب لتصحيح الخلل، ويجب أن يتم إعلام الهيئة العليا كتابيا بكل التدابير والمساعي المتخذة.

رابعا : طلب تدخل تسخير القوة العمومية من النائب العام المختص إقليميا لتنفيذ القرارات عند الحاجة.

خامسا : إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل تجاوز، أو مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

سادسا : يمكنها طلب كل الوثائق والمعلومات التي تحتاجها من أجل إعداد تقييم عام بشأنها من المؤسسات المعنية بتنظيم الانتخابات.

سابعا : عندما ترى الهيئة العليا المستقلة أن واقعة ما من الوقائع التي أخطرت به أو عاينتها تحتمل وصفا جزائيا تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا فورا.

ارتفع عدد الإخطارات الجنائية الموجهة إلى النواب العامين في الانتخابات التشريعية لـ 04 ماي 2017 إلى 34 حسب ما كشفه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أكدّ

عن تلقي هيأته لما يقارب 400 إخطار عولجت كلها بطريقة توافقية عدا 34 إخطارا جنائيا وجهت للنواب العامين.

كما أنّ أغلب الإخطارات التي تمّ تسجيلها من طرف أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تمّ التصدي لها وعملت الهيئة على إيجاد حلول مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإدارة أو مع الأحزاب المعنية أو مع المترشحين.

**الفرع الثالث : قواعد سير وعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تحكم عملية سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قواعد عمل وسير مضبوطة بالقانون العضوي وبالتنظيم، لذا يتم تسييره من خلال أجهزة تتمثل في : الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة وذلك حسب المادة 25 من القانون العضوي 16\11، وتستعين هذه الأجهزة أثناء مباشرة مهامها بعديد من المؤسسات الإدارية والسلطات الإدارية المستقلة، ناهيك عن الضباط العموميين.

**أولا : تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر كل من : الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة.

**أ-الرئيس**

يتولى الرئيس مهمة رئاسة المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما، ويتولى بهذه الصفة مجموعة من المهام حددتهما المادتين 27 و28 من القانون العضوي 16\11 نذكر أهمها :

- يعتبر الناطق الرسمي للهيئة، إذ يمثلها أمام كل المؤسسات والهيئات والسلطات العمومية.

- يتولى تعيين نائبين له ما بين أعضاء اللجنة الدائمة من بين القضاة والكفاءات المستقلة، يستخلف أحدهما بعد تعيينه له، وفي حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحدهما ليتولى المهام نيابة عنه بصفة مؤقتة.

- يعين أعضاء المداومات ومنسقيها بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

- يوقع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها.

وتوضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة على أداء مهامها.

أما الرئيس المنتخب للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، فيتولى أساسا المهام[38] الموكلة له بموجب القانون والتي تنحصر في : تمثيل الهيئة، رئاسة مجلس الهيئة، تعيين مواعيد اجتماعات مجلس الهيئة والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها، إمضاء المقررات الترتيبية وغير الترتيبية الصادرة عن مجلسها، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس، كما أسند له القانون صفة آمر صرف ميزانيتها.

وبهدف مساعدته على الاضطلاع بالمهام الموكلة له، أقر القانون المحدث للهيئة تعيين نائب لرئيس الهيئة يتم اختياره من قبل مجلسها في أول جلسة له، غير أنه حصر ممارسة مهامه إلا في حالة " التعذر فقط "[39]، مما يستعصي على الرئيس تفويض بعض صلاحياته تطبيقا للقاعدة " لا تفويض دون نص ".

لتجاوز هذا الإشكال تم إدراج نص ضمن بنود النظام الداخلي للهيئة تُمكّن الرئيس من تفويض إمضاءه إلى نائبه، وهو حل جزئي في انتظار تنقيح النظام الداخلي المنشئ للهيئة.

**ب-مجلس الهيئة العليا**

يتكون المجلس من مجموع أعضاء الهيئة الذين يتم تعيينهم لعهدة واحدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجتمع مجلس الهيئة في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على

[38]- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تقرير عن الهيئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، 21 أفريل 2015، ص1015.
[39]- نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون المحدث للهيئة.

استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إذا دعت الضرورة ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو بناء على طلب من (3\2) أعضائه حسب ما حددته المادة 32 من القانون العضوي 16\11.

ويتولى المجلس مهمة انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، المصادقة على النظام الداخلي للهيئة، المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، كما يتولى المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية بعد مناقشة المسائل المتعلقة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

يتكون مجلس الهيئة العليا المستقلة بتونس من مجموع أعضائه التسعة المنتخبين لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد من قبل المجلس الوطني التأسيسي، ويتم تجديد تركيبة المجلس في حدود الثلث كل سنتين.

لقد خصه المشرع التونسي بسلطة تقريرية، وأوكل له مهمة وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكلة للهيئة.

**ج-اللجنة الدائمة**

تتشكل اللجنة الدائمة من 10 أعضاء، خمسة أعضاء من القضاة وخمسة أعضاء من الكفاءات المستقلة، ويتم انتخابهم من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب ما ورد في نص المادة 35 من القانون العضوي 16\11.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على مايلي[40]:

[40]- حددت ذلك المادة 6\194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 24، كذلك المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المؤرخ في 26 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2017، ص6.

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

أورد النظام التونسي ضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة التي تضم الرئيس ومجلس الهيئة " الجهاز التنفيذي "، حيث تشتمل الهيئة إلى جانب مجلسها على جهاز تنفيذي، يباشر تحت إشرافه شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيّره مدير تنفيذي.

وقد أسند للجهاز التنفيذي مهام متعددة منها(*) : إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة، إعداد النظام الداخلي للهيئة، إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة، إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة المنصوص عليها في القانون الانتخابي في فترات الانتخابات والاستفتاءات.

**ثانيا : عمل الهيئة عن طريق المداومات**

يتفرع عمل الهيئة العليا المستقلة بتونس على شكل هيئات فرعية، إذ لدى الهيئة 27 هيئة فرعية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية على تراب الجمهورية التونسية، و6 هيئات فرعية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الستة خارج تونس[41].

* تقرير الهيئة العليا المستقلة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 21 أفريل 2015، المرجع السابق، ص 2015.

[41]- تقرير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 21، 22 أفريل 2015، ص 1016 وص 1019.

أما الهيئة العليا المستقلة بالجزائر فهي تعمل على شكل مداومات، حيث تتشكل المداومة من 8 أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل من عدد الأعضاء حسب حجم الدائرة الانتخابية مع مراعاة مبدأ التساوي في التشكيلة حسب نص المادتين 40 و41 من القانون العضوي 16\11.

يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتعمل هذه المداومات على مراقبة العملية الانتخابية منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، ويمكنها طلب أي معلومة أو أي وثيقة تراها ضرورية أثناء قيامها بالتحقيقات الضرورية.

لتنفيذ كافة المهام المناطة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس على أتم وجه، خول الفصل 21 من القانون 23 لسنة 2012 الهيئة العليا إمكانية إحداث هيئات فرعية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات تتولى مساعدة الهياكل المركزية على القيام بمهامها، وتتكون الهياكل المركزية للهيئة العليا المستقلة من الوحدات الست (6) الرئيسية والتي تتمثل في :

- الوحدة المركزية للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة.

- الوحدة المركزية للعمليات.

- الوحدة المركزية للنظام المعلوماتي.

- الوحدة المركزية للعلاقات العامة والتوعية والإعلام.

- وحدة الشؤون القانونية والنزاعات.

- وحدة مراقبة الحملة.

استقر رأي مجلس الهيئة على إحداث هيئات فرعية[*] بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، وفي هذا الصدد ركزت الهيئة 33 هيئة فرعية للانتخابات توزعت بين 27 هيئة فرعية داخل الجمهورية، و6 هيئات فرعية بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية.

**ثالثا: الاستعانة بالضباط العموميين**

يمكن للهيئة العليا أن تستعين أثناء مباشرة مهامها بالضباط العموميين لتدعيم مداوماتها وذلك لتفعيل الرقابة وتجسيد الشفافية، حددت ذلك المادة 44 من القانون العضوي 16\11.

تناول كل من المرسوم التنفيذي 17\14[42] المتعلق بالاكتتاب في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمرسوم التنفيذي17\ 18[43] الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا مصطلح الضابط العمومي، لكن قدّم كل مرسوم تعريف يتلاءم ووظيفة الضابط العمومي تبعا للمهمة المسندة له، إذ بالرجوع للمادة 6 من المرسوم 18\17 يشترط في الضابط العمومي الذي تدعم به الهيئة العليا المستقلة عملها مجموعة من الضوابط، مع العلم أنه لا يحوز صفة العضوية في الهيئة العليا، وتتمثل هذه الضوابط في مايلي :

- أن يكون ناخبا.

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

- أن لا يكون منتخبا.

* القرار عدد 8 المؤرخ في 3 جوان 2014، المتعلق بإحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أفريل 2015، ص1019.

[42]- المرسوم التنفيذي 17\14، المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

[43]- المرسوم التنفيذي 17\18، المؤرخ في 17 يناير2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

- أن لا يكون مترشحا.

- أن لا تكون له قرابة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية إلى غاية الدرجة الرابعة.

ويقصد بمفهوم الضابط العمومي في مفهوم المرسوم التنفيذي 17\18 كل موثق أو محضر قضائي وهم مكلفين بتدعيم المداومات، أما الضباط العموميين في مفهوم المرسوم التنفيذي 17\14 فيقصد بهم :

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندبو البلدية والمندوبون الخاصون،

2-الموثق،

3-المحضر القضائي،

4-رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

والضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم مكلف بالتصديق على التوقيعات المدونة في استمارات الاكتتاب الفردية، ويتوجب عليهم اتخاذ جملة من شروط للتحقق من الملف قبل القيام بالتصديق تحت مسؤوليتهم، خاصة منها التأكد من تسجيل المعني في الدائرة الانتخابية المعنية.

لإقرار الخطط العملياتية والبرامج والتصورات المتعلقة بالمحاور الداخلة في نطاق اختصاص الهيئة العليا المستقلة بتونس، تمّ إحداث ثماني (8) لجان مختصة تستعين بها الهيئة[44] من أجل أداء مهامها بأكثر دقة، وتتمثل هذه اللجان في :

- لجنة تسجيل الناخبين،

- لجنة التكوين،

[44]- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التقرير، المرجع السابق، ص 1014.

- لجنة حملة الإعلام وتوعية الناخبين،

- لجنة اعتماد الملاحظين وممثلي الأحزاب وممثلي المترشحين،

- لجنة عمليات الإقتراع والفرز والنتائج،

- لجنة اللوجستيات والنقل والخطة الأمنية،

- لجنة العمليات الميدانية والانتخابات بالخارج،

- لجنة مراقبة الحملة.

نستخلص مما تقدم أن الهيئة العليا في الجزائر أو في تونس لا بد لها من هيئات وأجهزة مساعدة لتتمكن من أداء دورها على أحسن وجه.

**خاتمة:**

إنّ الدول التي لا تؤمن حكوماتها بالديمقراطية ولا تعترف بالإرادة الشعبية تتخذ قراراتها السياسية دون النظر إلى ما يريده الشعب، ولا تهتم بكون هذا القرار يخالف إرادة الشعب أو يتفق معها وهذا ما يتنافى وقواعد الديمقراطية، لأن لقيام نظام ديمقراطي حقيقي يتوجب على الدولة أن تعمل على حماية الحقوق السياسية وكفالتها بنصوص دستورية، عضوية وعادية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على توسيع المشاركة السياسية في الانتخابات، وذلك بترجيح القانون وحماية مؤسسات الدولة في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة.

ولضمان تحقيق مشاركة سياسية فعالة بعيدة عن التشكيك في نزاهة ومصداقية الانتخاب، تضمنت النصوص الدستورية الجديدة في إطار الإصلاحات السياسية التي تعرفها الجزائر

وتونس جملة من الحقوق والحريات المتنوعة للمواطن، وكفلتها بمجموعة من الضمانات والضوابط القانونية.

ويعدّ تنصيب هيئة رقابية مستقلة جديدة -الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات- تعزيزا للشفافية وضمانا لحياد الإدارة ومحاولة الرقي بالدولتين والوصول بهما إلى الحكم الراشد في ظل المسار الديمقراطي، إلاّ أنه ولخصوصية كل هيئة في كلا النظامين توصلنا إلى النتائج التالية :

- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤسسة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير في النظامين الجزائري والتونسي.
- تتولى المؤسسة الدستورية الرقابية الجديدة - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر- بالموازاة مع المؤسسات الرقابية التقليدية -المجلس الدستوري- مهمة تكريس الشفافية في الرقابة على الانتخابات وضمان لحياد الإدارة، خاصة وأنّ المؤسستين معهود لهما بمراقبة الانتخابات مشاركة ما يعزز آليات الرقابة، على نقيض الهيئة العليا المستقلة بتونس التي تختص لوحدها بالرقابة والإشراف على الانتخابات منذ بدايتها حتى مرحلة الإعلان النهائي عن النتائج.
- يتم تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة مناصفة في الجزائر من بين القضاة بعد اقتراحهم من المجلس الأعلى للقضاء، ومن بين كفاءات المجتمع المدني الذي يتولى اختيارهم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، في حين تكون العضوية في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عن طريق الانتخاب.
- يلتحق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر عن طريق الانتداب لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تبدأ مهامهم منذ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بالإعلان المؤقت للنتائج، أما في تونس فالهيئة دائمة بعضوية أعضائها التسع لعهدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، في حين يتم تجديد الثلث كل سنتين.

- تباشر الهيئة العليا المستقلة مهامها بالجزائر عن طريق المداومات الموزعة عبر الدوائر الانتخابية لكل ولايات الوطن، في حين تباشر الهيئة العليا المستقلة في تونس مهامها عن طريق الهياكل المركزية والهيئات الفرعية الموزعة على الدوائر الانتخابية.

وبناءا على ماتمّ التوصل إليه بموجب هذه الدراسة التحليلية المختصرة للنظام القانوني لهيئة حديثة الإنشاء، وفتية في ممارسة مهامها الرقابية في المسار الانتخابي الجديد في إطار الإصلاحيات السياسية التي تعرفها البلدين الجزائر وتونس على السواء، نقترح مايلي :

**التوصيات :**

- تقديم اللجنة الدائمة للهيئة لتوصيات بهدف إعادة صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية لقانون الانتخابات، مع ضرورة الإشارة في قانون الانتخابات 10\16 إلى الهيئة كمؤسسة رقابية مستقلة للانتخابات، ومحاولة الربط والتنسيق بين مهامها المشتركة ومهام اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

- تحديد الدور الفعلي للهيئة العليا في المنازعة الانتخابية، إذ لم يبين القانون العضوي 11\16 طبيعة اختصاصها حيث اكتفى المشرع بإبراز دورها بعد مرحلة الفرز في تمكين الممثلين القانونيين من تسجيل احتجاجاتهم إن وجدت في محاضر الفرز، لكن لم يُفصّل إجراءات النظر في الطعون.

- إعادة صياغة نصوص قانونية تحدد علاقة الهيئة العليا بالمجلس الدستوري في ما يخص اختصاص الفصل في الطعون، إذ لا يوجد أي نص في القانون العضوي 10\16 المتعلق بالانتخابات، ولا في القانون العضوي 11\16 المتعلق بالهيئة يتحدث عن الربط والتنسيق بين عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري، في ما يتعلق بالاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز وفي الطعون المقدمة للهيئة.

- إعداد إستراتجية إعلامية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- عقد لقاءات ودورات تحسيسية للناخبين لإعلامهم بدور الهيئة وكيفية التواصل مع منسقيها للسهر على شفافية العملية الانتخابية.

- عقد لقاءات دورية مع ممثلي الأحزاب السياسية، والراغبين في الترشح للانتخابات حتى خارج الفترات الانتخابية لتعزيز المقاربة التشاركية التي انتهجتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- إبراز الأدوات القانونية التي تخوّل الهيئة إلزام المخالفين والمتجاوزين من المترشحين الأحرار أو من ممثلي الأحزاب أو من ممثلي السلطة تنفيذ قراراتها، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية تضبط بعض مراحل العملية الانتخابية، والتي تمّ تسجيلها في هذه الانتخابات التشريعية خاصة في :

*عدم احترام تاريخ بداية الحملة باستخدام المترشحين مواقع التواصل الاجتماعي قبل المدة الدستورية المحددة، وإن كان غياب النصوص القانونية في تقنيين مثل هذه الحالات يعفيهم من المسؤولية.

* عدم التزام غالبية الأحزاب والمترشحين بنشر ملصقاتهم على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك.

*عدم إدراج صور المترشحات خاصة ضمن القائم الانتخابية.

- العمل على وضع مخطط استراتيجي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما هو الشأن بالنسبة للنظام التونسي الذي حدد أهداف الهيئة المراد تحقيقها ضمن المخطط الاستراتيجي للفترة الممتدة من 2016 إلى 2019[45].

[45]- حددت الهيئة في المخطط الاستراتيجي سبعة أهداف وهي :

- تفعيل دور سلطة الضبط السمعي البصري وتعزيز علاقات التعاون بينها وبين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لضمان أداء دورها بشفافية.

ومع هذا تبقى التجربة الأولى للهيئة في ظل الانتخابات التشريعية لـ 4 ماي 2017 تجربة جد موفقة في ظل الغموض والقصور الذي اعترى بعض نصوص القانون العضوي رقم 16\11، حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 38,25% في ظل ظروف عادية محكمة بآليات رقابة صارمة من طرف مداومات الهيئة العليا الموزعة عبر كامل التراب الوطني، ناهيك عن حضور 299 ملاحظا دوليا تابعين لـ 5 هيئات دولية والذين تمّ تمكينهم من كل الوسائل والشروط التي سهلت لهم القيام بمهامهم، وأبدوا تقييما إيجابيا على عمل الهيئة.

دعم استقلالية الهيئة، تركيز جهاز إداري مكتمل ومهني، مسك سجل ناخبين محيّن وشامل وذو مصداقية، دعم نزاهة الحملة الانتخابية، الرفع من جودة التخطيط للعمليات الانتخابية ونجاعة تنفيذها، دعم إشعاع الهيئة وتطوير علاقتها الخارجية، وأخيرا المساهمة في نشر قيم الديمقراطية.
نقلا عن : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للفترة الممتدة من 2016-2019، تاريخ الاطلاع 21 مارس2017، الرابط
http://www.isie.tn/ar/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84/2016/12/21/planstrategique-de-lisie-2016-2019

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا : النصوص القانونية**

**أ\الدساتير:**

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996) المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 25، لـ 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور (ج ر 63، لـ 16 نوفمبر 2008، ص 08)، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14، لـ 7مارس 2016).

- الدستور التونسي لسنة 2014.

**ب\القوانين العضوية أو الأساسية**

- القانون العضوي 12\01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات (جريدة رسمية رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012).

- القانون العضوي 16\11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016).

- القانون العضوي 16\10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتضمن قانون الانتخابات، (جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016).

- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتضمن إحداث الهيئة العليا المستقلة بتونس.

-القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بتونس.

**ج\المراسيم التنظيمية والأنظمة الداخلية والتقارير**

- المرسوم الرئاسي 17\07، المؤرخ في 4 يناير 2017، المتضمن نشر القائمة الاسمية لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 4 يناير 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 17\57 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017، المؤرخ في 04 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد 6 الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2017.

- المرسوم عدد 27 لسنة 2011، المؤرخ في 18 أفريل 2011، المتضمن إحداث هيئة مستقلة مؤقتة، والذي بمقتضاه حلّت الهيئة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ 1956 وحتى تأسيس هذه الهيئة.

- المرسوم الرئاسي 16\284، المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 17\05، المؤرخ في 4 يناير2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 4 يناير 2017.

- المرسوم الرئاسي 17\06، المؤرخ في 4 يناير2017، المتضمن تعيين كفاءات المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 4 يناير2017.

- المرسوم التنفيذي 17\14، المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

- المرسوم التنفيذي 17\18، المؤرخ في 17 يناير2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

- المرسوم التنفيذي 17\17، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10 بتاريخ 4 فيفري 2014.

- المرسوم التنفيذي 17\16، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليه، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 26 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2017.

- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تقرير عن الهيئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، 21 أفريل2015.

-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الملخص التنفيذي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، 21 أفريل 2015.

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للفترة الممتدة من 2016-2019.

**ثانيا\رسائل الدكتوراه**

- أحمد بنيني، " الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005\2006.

- العايب سامية، " المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة باجي مختار عنابة- الجزائر، 2014.

- عبد الكريم محمد السروى، " الرقابة الشعبية على سلطات رئيس الدولة " -دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي -، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، القاهرة، 2006.

**ثالثا\ المقالات**

- فريدة مزياني : " الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، مارس 2008. - -

- العايب سامية : " الحدود الدستورية لرقابة الرأي العام ودوره في إرساء الديمقراطية "، مجلة المجلس الدستوري، العدد السادس(6)، الجزائر، 2016.

- مفتاح عبد الجليل : " البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري "، مجلة الإجتهاد القضائي -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع.

- أحمد بنيني: " الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن(8)، جانفي 2013.

**رابعا\ المؤلفات**

- قادري عبد العزيز، «حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية »، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

**المواقع الإلكترونية**

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المخطط الاستراتيجي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للفترة الممتدة من **2016-2019**، تاريخ الإطلاع **21** مارس **2017**.

http://www.isie.tn/ar/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84/2016/12/21/planstrategique-de-lisie-2016-2019

- الإذاعة الجزائرية \و أج، يوم **06** أفريل **2017**، **21:04**.

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161106/93207.htm رابط الإطلاع

نشرت يوم **06** نوفمبر **2016**، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161106/9320

**الملخص :**

تلعب الانتخابات دورا حاسما في عملية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، لأن الشعب يختار المرشح أو الحزب الذي يراه محققا لآماله وأهدافه.

لضمان صحة العملية الانتخابية عمل المؤسس الدستوري الجزائري والمؤسس التونسي في إطار الإصلاحات السياسية على تدعيم مراقبة العملية الانتخابية بتأسيس مؤسسة دستورية جديدة، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ تسهر هذه الأخيرة في الجزائر تطبيقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتهم منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

أما في النظام التونسي فقد تم تأسيس الهيئة بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 قبل دسترتها، لتوكل لها مهمة ضبط مهامها في إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، ولتكون الضامنة لسلامة المسار الانتخابي و نزاهته وشفافيته.

**الكلمات المفتاحية** : الهيئة العليا، الشفافية، الانتخابات، المداومة، الرقابة، حياد الإدارة.

**Résumé** :

Les élections jouent un rôle crucial dans le processus participatif du peuple lorsque celui-ci exerce son pouvoir. En effet, le peuple choisit, de la sorte, le candidat ou le parti qu'il considère comme étant celui qui réalisera ses attentes et ses objectifs.

Afin de garantir la validité du processus électoral, les législateurs constitutionnels, algérien et tunisien, ont contribué, dans le cadre des

réformes politiques, à consolider la surveillance du processus électoral en instaurant une nouvelle institution constitutionnelle.

Il s'agit, pour l'Algérie, de la Haute Instance Indépendante de Surveillance des Élections (HIISE). Cette dernière veille, en application des dispositions de l'article 194 de la révision constitutionnelle de 2016 et de la loi organique 16-11 qui régit l'Instance, à la transparence et à la probité des élections présidentielles, législatives et locales, ainsi que des référendums. Tout ceci s'étend, depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires du scrutin.

Quant au régime tunisien, cette instance a été créée en vertu de la loi organique n° 23 de 2012, avant sa constitutionnalisation. Celle-ci a, donc, été chargée de fixer les missions de l'Instance dans l'administration, l'organisation et la supervision des élections et referendums, durant toutes leurs étapes, et ce, jusqu'à l'annonce finale des résultats. Cette instance a été, ainsi, investie de la charge de se porter garante de la régularité, l'intégrité et la transparence du processus électoral.

**Mots-clés :** Haute Instance – Transparence – Élections – Permanence - Surveillance – Neutralité de l'administration.